الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/15/SRB/1

الجمعية العامة

Distr.: General
8 November 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة عشرة
جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير – ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢١*

صربيا

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.12-17989 041212 061212

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المنهجية

١- أُعد، في مكتب حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، التقرير المتعلق بجمهورية صربيا من أجل الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بما يتمشى مع المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في مقرر مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ١١٩/١٧ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١ (A/HRC/DEC/17/119). وقد أُجريت مشاورات مع منظمات المجتمع المدني والسلطات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان على السواء بغية إعداد الصيغة النهائية للتقرير. وعُرض التقرير في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ أثناء انعقاد المؤتمر الختامي الذي حضرته جميع الأطراف المهتمة من الحكومة والمجتمع المدني.

ثانياً- تطور الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل

٢- نُظمت انتخابات برلمانية وإقليمية ومحلية ورئاسية في جمهورية صربيا في ٦ أيار/مايو ٢٠١٢. وشُكِّلت الحكومة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهي تضم ١٩ وزيراً، من بينهم خمس وزيرات.

٣- وفي عام ٢٠٠٩، اعتُمد النظام الأساسي لإقليم فويفودينا المتمتع بالحكم الذاتي[١] بوصفه الصك القانوني الأعلى في الإقليم. ويحدد النظام الأساسي إقليم فويفودينا المتمتع بالحكم الذاتي على أنه جزء من جمهورية صربيا لا يمكن فصله عنها ومنطقة درج فيها العمل على تعزيز التعددية الثقافية والتعددية الطائفية وغير ذلك من المبادئ والقيم الأوروبية.

ألف- الإطار المعياري والاستراتيجي

٤- صدّقت جمهورية صربيا في الماضي على عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتصل بحقوق الإنسان، وهي الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٢]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٣]، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ لحماية الأمومة[٤]، والميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح[٥]، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر[٦]، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي[٧]، واتفاقية مجلس أوروبا الإطارية المتعلقة بقيمة التراث الثقافي للمجتمع[٨]، واتفاقية الجرائم الإلكترونية[٩]، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي[١٠]، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب[١١]، واتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامته فيما يتعلق

بالتطبيقات البيولوجية والطبية: الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان والطب الإحيائي[١٢]، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية[١٣].

٥- واعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ قانون حظر التمييز[١٤]. وهو قانون ينص على الحظر العام للتمييز وأشكاله وحالاته فضلاً عن أساليب الحماية من التمييز، ويُنشئ منصب المفوض المعني بحماية المساواة بوصفه سلطة حكومية مستقلة، فالمفوض يتمتع بالاستقلالية عند أداء مهامه المنصوص عليها في القانون.

٦- واعتُمدت أيضاً القوانين التالية وهي: قانون الإسكان الاجتماعي[١٥]، وقانون المساواة بين الجنسين[١٦]، وقانون حظر مظاهر المنظمات والرابطات النازية الجديدة أو الفاشية وحظر استخدام الرموز والعلامات النازية الجديدة أو الفاشية[١٧]، والقانون المتعلق بالمجالس الوطنية للأقليات القومية[١٨]، وقانون إعادة التأهيل المهني لذوي الإعاقة واستخدامهم[١٩]، وقانون الثقافة[٢٠]، وقانون الأحزاب السياسية[٢١]، وقانون الخدمة المدنية[٢٢]، وقانون التطوع[٢٣]، وقانون العمالة والتأمين ضد البطالة[٢٤]، وقانون منع التحرّش في العمل[٢٥]، وقانون مؤسسات التعليم والتربية[٢٦]، وقانون التعليم قبل المدرسي[٢٧]، وقانون مستوى التلاميذ والطلاب[٢٨]، وقانون الجمعيات[٢٩]، وقانون قوائم الناخبين الموحدة[٣٠]، وقانون استرداد الملكية والتعويض[٣١]، وقانون الحماية الاجتماعية[٣٢]، وقانون علاج العقم عن طريق إجراءات الإنجاب الميسَّر بالطب الأحيائي[٣٣].

٧- وفي الماضي اعتُمدت الاستراتيجيات التالية في جمهورية صربيا وهي الاستراتيجية الوطنية لتحسين وضع المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (٢٠٠٩)، واستراتيجية السلامة والصحة في مكان العمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ (٢٠٠٩)، واستراتيجية مكافحة المخدرات في جمهورية صربيا للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ (٢٠٠٩)، واستراتيجية إدارة الهجرة (٢٠٠٩)، وخطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن في جمهورية صربيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ (٢٠١٠)، والاستراتيجية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية (٢٠١٠)، واستراتيجية تحسين وضع الغجر الروما في جمهورية صربيا (٢٠١٠)، واستراتيجية نظام توفير المساعدة القانونية المجانية في جمهورية صربيا (٢٠١٠)، وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ (٢٠١٠)، وخطة العمل لتنفيذ استراتيجية وقاية وحماية الأطفال من العنف للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ (٢٠١٠)، واستراتيجية تحقيق الكفاف المستدام والعودة إلى كوسوفو وميتوخيا (٢٠١٠)، والاستراتيجية المتعلقة بخفض الاكتظاظ في مؤسسات تنفيذ العقوبات الجنائية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ (٢٠١٠)، واستراتيجية حماية البيانات الشخصية (٢٠١٠)، واستراتيجية تطوير نظام الإعلام في جمهورية صربيا حتى عام ٢٠١٦ (٢٠١١)، والاستراتيجية الوطنية للعمالة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ (٢٠١١)، والاستراتيجية الوطنية لحل مسألة اللاجئين والمشردين داخلياً للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ (٢٠١١)، والاستراتيجية الوطنية لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة في إطار الأسرة وفي إطار العلاقة مع العشير الحميم وخطة

العمل لتنفيذها للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ (٢٠١١)، والاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالإسكان الاجتماعي (٢٠١١).

باء- الإطار المؤسسي

لجان الجمعية الوطنية

٨- توجد لدى الجمعية الوطنية لجنة لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات والمساواة بين الجنسين، ولجنة معنية بحقوق الطفل.

مكتب حقوق الإنسان وحقوق الأقليات

٩- في أعقاب الانتخابات البرلمانية التي جرت في عام ٢٠١٢، أُغلقت وزارة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات وهي الإدارة العامة والحكم الذاتي المحلي، وأُنشئ مكتب حقوق الإنسان وحقوق الأقليات. ويضطلع المكتب بأنشطة مهنية لصالح الحكومة والوزارات ذات الصلة تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات وتعزيزها.

المفوض المعني بحماية المساواة

١٠- انتخبت الجمعية الوطنية مفوضاً معنياً بحماية المساواة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٠. وتهدف أعمال هذا المفوض إلى منع جميع أشكال التمييز وأنماطه وحالاته وإلى حماية المساواة بين جميع الهيئات القانونية في جميع مجالات العلاقات الاجتماعية، ورصد تنفيذ أنظمة مكافحة التمييز وتحسين تحقيق وحماية المساواة.

أمين المظالم

١١- في آذار/مارس ٢٠١٠، منحت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اعتماداً من الفئة "ألف" لمكتب أمين المظالم، مؤكدةً أنه مؤسسة مستقلة منشأة وفقاً لمبادئ باريس.

١٢- وعملاً بالقانون المتعلق بتعديلات قانون التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[٣٤]، عُيّن أمين المظالم للاضطلاع بأنشطة الآلية الوطنية لمنع التعذيب. وعلى أمين المظالم، لدى اضطلاعه بهذه الأنشطة، أن يتعاون مع أمناء المظالم للأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والجمعيات التي تهدف نظمها الأساسية إلى تحسين وحماية حقوق الإنسان عملاً بالقانون.

المفوض المعني بالمعلومات ذات الأهمية العامة وبحماية البيانات الشخصية

١٣- ينص قانون حماية البيانات الشخصية[٣٥] الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ على أن يضطلع 'مفوض المعلومات ذات الأهمية العامة' بالأنشطة التي تتعلق بحماية البيانات الشخصية.

وكالة مكافحة الفساد

١٤- وفقاً للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، اعتُمد القانون المتعلق بوكالة مكافحة الفساد[٣٦] في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ ودخل حيز النفاذ بالكامل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

مؤسسات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إقليم فويفودينا المتمتع بالحكم الذاتي

١٥- في أعقاب الانتخابات الإقليمية التي جرت في عام ٢٠١٢، أُنشئت داخل حكومة فويفودينا المتمتعة بالحكم الذاتي أمانة إقليمية للتعليم والإدارة والجماعات القومية، وأمانة إقليمية للاقتصاد والعمالة والمساواة بين الجنسين، وقد تولت الأمانتان الاختصاصات التي كانت تضطلع بها الأمانات السابقة ذات الصلة. وتضم جمعية إقليم فويفودينا لجنة معنية بالمساواة بين الجنسين.

السلطات المحلية المعنية بالمساواة بين الجنسين

١٦- تعمل في جمهورية صربيا أكثر من ١٠٠ سلطة محلية معنية بالمساواة بين الجنسين. وتوجد في إطار بعض وحدات الحكم الذاتي المحلي هيئة معنية بالمساواة بين الجنسين فضلاً عن شخص مكلف بالمساواة بين الجنسين، وهما يعملان في وقت واحد.

ثالثاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل

ألف- الإصلاح القضائي

١٧- بدأ الإصلاح القضائي في جمهورية صربيا في عام ٢٠٠٩، وهو يهدف إلى إيجاد سلطة قضائية مستقلة وشفافة وفعالة وقابلة للمساءلة وقادرة على توفير الحماية للمواطنين بدون تمييز، وإلى تسريع إمكانية الوصول إلى العدالة وتيسيرها.

١٨- وقد اعتُمدت قوانين جديدة تندرج في نطاق الاستراتيجية الوطنية للإصلاح القضائي. والقوانين المعتمدة حتى الآن هي كالتالي: قانون القضاة[٣٧]، وقانون تنظيم

المحاكم[٣٨]، وقانون المجلس القضائي الأعلى[٣٩]، وقانون النيابة العامة[٤٠]، وقانون مجلس الدولة للنيابة العامة[٤١]، وقانون المحكمة الدستورية[٤٢].

١٩- ويجري إنشاء شبكة جديدة من المحاكم بما يتمشى مع الإصلاح القضائي، وهي تشمل المحاكم العامة ومحاكم الاختصاص الخاص. وتشمل محاكم الاختصاص العام المحكمة الأساسية والمحكمة العالية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض العليا. أما محاكم الاختصاص الخاص فهي المحاكم التجارية ومحكمة الاستئناف التجارية ومحاكم الصلح ومحاكم الصلح العليا والمحكمة الإدارية.

٢٠- وقد سُنّت أيضاً خلال عام ٢٠١١ عدة قوانين يُنتظر أن تؤثر على ممارسة الحق في محاكمة عادلة، وهي: قانون الإجراءات الجنائية[٤٣]، وقانون الإجراءات المدنية[٤٤]، وقانون إنفاذ القوانين والأمن[٤٥]. وصدر أيضاً قانون الدفاع[٤٦] وقانون كُتّاب العدل[٤٧]. ويجري تعديل القوانين بصورة دورية لرصد تنفيذها في المجالات ذات الصلة.

٢١- وأهم الأشياء المستجدة في قانون الإجراءات الجنائية الجديد، الذي سيدخل حيز النفاذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وإن كان يُطبّق منذ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في الدعاوى المتعلقة بجرائم الحرب والجريمة المنظمة هي تغيير دور المحكمة في إثبات الحقيقة وتأكيدها، ووفقاً لهذا التغيير يتولى المدعي العام جمع الأدلة فيما تتولى المحكمة تقديم الأدلة لدى تقديم التماس من الأطراف وسيكون للمحكمة حق التدخل وفقاً لذلك. وأما أهم الأشياء المستجدة في قانون الإجراءات المدنية فتتعلق بتسريع الإجراءات، فيما يكمن الهدف من القانون الجديد المتعلق بإنفاذ القوانين والأمن في تقليص إجراءات الإنفاذ التي تستمر لمدة طويلة لا مبرر لها.

باء- الأقليات القومية

٢٢- أُكمل في عام ٢٠٠٩ التشريع الموضوع في مجال حماية الأقليات القومية وذلك باعتماد قانون المجالس الوطنية للأقليات القومية[٤٨]. وينظّم هذا القانون انتخابات الأقليات القومية، والاختصاصات في مجالات التعليم والثقافة والإعلام والاستخدام الرسمي للغة ولأحرف كتابتها، والعلاقة مع سلطات الدولة، وسلطات الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، والوحدات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي، وتمويل أنشطة المجالس الوطنية، وغير ذلك من المسائل الهامة المتصلة بالحكم الذاتي للأقليات.

٢٣- ويُنظم القانون بشكل دقيق إجراءات وأساليب انتخاب المجالس الوطنية للأقليات القومية. ويمكن إجراء انتخابات المجالس الوطنية بصورة مباشرة أو عن طريق الجمعية الانتخابية، وتقرر الأقليات القومية بأنفسها الأسلوب الذي تشاء اتباعه من هذين الأسلوبين عن طريق عملية التسجيل في القوائم الانتخابية الخاصة للأقليات القومية. وتُنظم انتخابات

المجالس الوطنية لجميع الأقليات القومية في وقت واحد، كل أربع سنوات، ولا يوجد خيار تنظيم الانتخابات قبل موعدها.

٢٤- وفيما يتعلق بالانتخابات التي جرت في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، انتخب أعضاء المجالس الوطنية لـ ١٩ أقلية قومية. ويضطلع المجلس التنفيذي لاتحاد الطوائف اليهودية الصربية بمهمة المجلس الوطني على أساس القانون.

جيم- إلغاء الخدمة العسكرية

٢٥- اعتمدت الجمعية الوطنية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ قرار إلغاء الخدمة العسكرية الإلزامية[٤٩] الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ومنذ ذلك الوقت يجري تأدية الخدمة العسكرية في جمهورية صربيا بالاستناد إلى مبدأ التطوع. ووفقاً للائحة المتعلقة بطريقة وإجراءات الخدمة العسكرية الطوعية بالسلاح[٥٠]، أُلغيت الخدمة المدنية بوصفها بديلاً للخدمة العسكرية الإلزامية بالسلاح وذلك فيما يخص الأشخاص الذين لا يرغبون في أداء الخدمة العسكرية المشار إليه أعلاه بسبب الاستنكاف الضميري.

رابعاً- تطبيق التوصيات المقبولة المقدمة في إطار الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل

التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (التوصية ١)

٢٦- وقّعت جمهورية صربيا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ولكنها لم تصدق بعد على الاتفاقية بالنظر إلى أن تنفيذها سيُحمل البلد التزامات مالية مفرطة سيتعذر عليه الوفاء بها بالنظر إلى الناتج المحلي الإجمالي الحالي ونصيب الفرد من الدخل القومي.

حظر التمييز وتحسين أوضاع المعيشة في مؤسسات الصحة العقلية (التوصية ٢)

٢٧- إن قانون حظر التمييز يُنظّم مسائل التمييز العام وأشكال التمييز وحالاته فضلاً عن أساليب الحماية القانونية في حالات انتهاك حظر التمييز. ووفقاً للقانون، فإن أشكال التمييز هي التمييز المباشر وغير المباشر، وانتهاك مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات والدعوة إلى المساءلة، وتشكيل جمعيات لغرض ممارسة التمييز، وحديث الكراهية، والإزعاج، والمعاملة المهينة. ويحدد القانون أيضاً الأشكال الشديدة للتمييز، فضلاً عن حالات تمييز محددة.

٢٨- وينظم القانون الحماية القضائية من التمييز. وتُباشر بصورة عاجلة الإجراءات التي تُستَهل على أساس دعوى قضائية. وتنص القاعدة الخاصة المتعلقة بعبء الإثبات على أنه إذا

أثبت المدعي احتمال ارتكاب المدَّعى عليه لفعل التمييز، فإن عبء تقديم الأدلة على عدم حدوث انتهاك لمبدأ المساواة أو مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات يقع على عاتق المدعَى عليه.

٢٩- ووفقاً لاستراتيجية تطوير حماية الصحة العقلية، فإن عدد المرضى الموجودين في مستشفى الطب النفسي الخاص قد انخفض بدرجة كبيرة وانخفضت معه مدة إقامتهم في هذه المؤسسات. وأُعد مشروع قانون يتعلق بالرعاية الصحية للأشخاص المصابين بأمراض عقلية، وهو يتضمن تنظيم مسألة حماية الصحة العقلية وتنفيذ أحكامها والأساليب والإجراءات المتعلقة بها، وأوضاع التنظيم والعلاج وإقامة الأشخاص المصابين بأمراض عقلية في مؤسسات الرعاية الصحية الثابتة وغيرها من مؤسسات الرعاية الصحية.

التشريع الوطني المتعلق بحقوق الإنسان، والتدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان (التوصية ٣)

٣٠- وضعت جمهورية صربيا إطاراً قانونياً ومؤسسياً لحماية حقوق الإنسان. ويتناول الجزء الثاني من دستور جمهورية صربيا[٥١] حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، وقد سنّت جمهورية صربيا عدداً من القوانين والأنظمة التي تحكم جوانب معينة من حقوق الإنسان، فضلاً عن إصدار عدد من الاستراتيجيات المتصلة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٣١- وأدرج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية عن طريق مواد إلزامية ومواد اختيارية. وحقوق الإنسان هي أحد العناصر الأساسية لمقرر مادة التربية المدنية التي تدرس في المدارس الابتدائية والثانوية كأحد الخيارين الإلزاميين (بالتبادل مع خيار التعليم الديني) وتُقدم في حصة واحدة في الأسبوع.

٣٢- ويُقدَّم التثقيف في مجال حقوق الإنسان في وكالات الجمهورية والوكالات الحكومية الإقليمية ذات الصلة والسلطات الحكومية المستقلة المعنية بحماية حقوق الإنسان. وتضطلع هذه الوكالات والسلطات بالتدريب في إطار أنشطتها العادية وأنشطة مشاريعها. وتقوم منظمات المجتمع المدني ذات الصلة أيضاً وبتقديم تدريب في مجال حقوق الإنسان.

٣٣- وتنظم كلية العلوم السياسية بجامعة بلغراد دراسات متخصصة بشأن القانون الإنساني وحقوق الإنسان. وهذه الدراسات المتخصصة مصمَّمة من أجل الموظفين العاملين في السلطات الحكومية والجهاز القضائي فضلاً عن الصحفيين والأشخاص العاملين في منظمات القطاع المدني والمنظمات الدولية.

وظيفة المفوض المعني بالمعلومات ذات الأهمية العامة وبحماية البيانات الشخصية وأمين المظالم (التوصية ٤)

٣٤- نظراً إلى تنفيذ قانون سرية البيانات[٥٢] اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ألغيت أحكام المادة ٤٥ من قانون حماية البيانات الشخصية[٥٣] التي تقيد حق هذا المفوَّض في

الوصول إلى عمليات جمع البيانات والاطلاع على البيانات والوثائق المتعلقة بها والوصول إلى أماكن وأجهزة الأشخاص المكلفين بمعالجة البيانات الشخصية. بيد أن سلطات المفوض التي تتيح له الوصول إلى كل واسطة من وسائط المعلومات والاطلاع على محتواها من أجل إثبات الوقائع واتخاذ القرار السليم وفقاً للقانون المتعلق بحُرية الحصول على المعلومات ذات الأهمية العامة[٥٤] هي سلطات مقيدة جزئياً بفعل أحكام قانون سرية البيانات بحيث أن المفوض مطالب بتقديم شهادة تتعلق بالفحص الأمني لبعض المعلومات المصنفة على أنها بالغة السرية وهي شهادة تصدر عن مكتب الأمن القومي وحماية البيانات السرية. وتتولى وكالة المعلومات الأمنية عملية الفحص الأمني الخاص الذي يسبق إصدار الشهادة. وبناءً على طلب مكتب المفوض ووفقاً لقرار مكتب الأمن القومي وحماية البيانات، يحق للمفوض الحصول على البيانات السرية التي توصف بأنها "سرية للغاية" ويمكن منحه شهادة للحصول على هذا النوع من البيانات تكون صالحة حتى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٣٥- وعلى الرغم من أن مؤسسة المفوض قد أُنشئت في عام ٢٠٠٤ فإنها لم تتمكن بعد من إيجاد حل نهائي وسليم لمسألة حيز العمل. وقد أدت الزيادة المستمرة في حجم عمل المفوض وتكليفه باختصاصات جديدة مع عدم القدرة على توظيف العدد المطلوب من الموظفين بشكل مباشر إلى حدوث حالات تأخير في حل بعض القضايا.

٣٦- وخُصصت أماكن لأمين المظالم كحيز مكتبي دائم، ولكنها لا تُستخدم لأنها تفتقر إلى الصرف الصحي والإصلاح. وإلى حين تشغيل هذه الأماكن، فإن أمين المظالم يشغل أماكن مؤقتة تفي بالمتطلبات الدنيا لاستقبال المواطنين ولعمل الموظفين في المؤسسة. ومن الضروري زيادة عدد الموظفين من أجل مواكبة الزيادة المستمرة في عدد الشكاوى وحجم العمل.

٣٧- واستناداً إلى الخبرة البالغة خمس سنوات في عمل أمين المظالم، فقد أشير إلى ضرورة إدخال تعديلات على الإطار القانوني القائم. وهذه التعديلات مطلوبة من أجل تنظيم اسم منصب أمين المظالم وشارته، والحالات التي يعلق فيها أمين المظالم إجراءات الرقابة، واتخاذ تدابير حماية خاصة من أجل المدعي، والنظر في الشكاوى من جانب السلطات وإعداد التقارير ذات الصلة، فضلاً عن فرض جزاءات في حالة عدم الأداء المنصوص عليه في القانون.

تنفيذ قرارات هيئات المعاهدات، وإنشاء آلية وقائية وطنية، وتقديم التقرير المتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التوصية ٥)

٣٨- قبلت جمهورية صربيا اختصاص هيئات معاهدات الأمم المتحدة - وهي مجلس حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري - وذلك للسماح بالنظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد في إطار

اختصاصاتها الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك الحقوق الأساسية المكفولة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٣٩- ولا توجد في جمهورية صربيا آلية خاصة لتنفيذ قرارات هيئات معاهدات الأمم المتحدة بشأن شكاوى الأفراد ضد الدولة. وكانت مختلف سلطات الدولة حتى الآن تنفذ هذه القرارات ضمن اختصاصها. وفي إطار برنامج المفوضية الأوروبية لعام ٢٠٠٧، المنفذ في ظل صك المساعدة السابقة للانضمام، أُعد مشروع نموذج لتنفيذ قرارات هيئات معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بشكاوى الأفراد ضد جمهورية صربيا لانتهاك المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

٤٠- ووقّع أمين المظالم وأمين المظالم الإقليمي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ على مذكرة تعاون في مجال أداء واجبات الآلية الوقائية الوطنية. وفي الشهر نفسه، وجّه أمين المظالم نداءً عاماً لاختيار الجمعيات التي سيتعاون معها في أداء مهام الآلية الوقائية الوطنية، وأبرم بعد ذلك اتفاقات تعاون مع كافة الجمعيات التسع التي كانت تستوفي الشروط الضرورية.

٤١- وفي الدورة الثامنة والسبعين للجنة القضاء على التمييز العنصري، المعقودة يومي ٢٤ و٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، قدمت جمهورية صربيا تقريرها الأولي المتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

تعزيز دور المرأة في عملية صنع القرار على المستويات العليا (التوصية ٦)

٤٢- وضعت جمهورية صربيا إطاراً معيارياً واستراتيجياً لتعزيز وضع المرأة باعتماد قانون المساواة بين الجنسين، والاستراتيجية الوطنية لتحسين وضع المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين مع خطة العمل المتعقلة بتنفيذها للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، فضلاً عن خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ١٣٢٥ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في جمهورية صربيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥.

٤٣- وينظم القانون المبدأ العام لتكافؤ الفرص والمساواة في التمثيل وفي إمكانية الوصول إلى هيئات السلطات التنفيذية وإمكانيات العمل السياسي. وبناءً على ذلك، فإن القانون المتعلق بإدخال التعديلات والإضافات على قانون انتخاب النواب[٥٥]، الذي ينص على أن يوضع على القائمة الانتخابية مرشح واحد على الأقل من الجنس الأقل تمثيلاً لكل ثلاثة مرشحين على هذه القائمة بالترتيب الواردة أسماؤهم به في القائمة (المجموعة الأولى من ثلاثة أماكن والمجموعة الثانية من ثلاثة أماكن وما إلى ذلك حتى نهاية القائمة). وقد جرى النص على هذا الحل نفسه في القانون المتعلق بإدخال التعديلات والإضافات على قانون الانتخابات المحلية[٥٦]. وقد طُبقت هذه الحلول للمرة الأولى في الانتخابات الوطنية والمحلية التي أُجريت في ٦ أيار/مايو ٢٠١٢.

٤٤- وبمقتضى القانون، فإن الأحزاب السياسية ملزمة باعتماد خطة عمل كل أربع سنوات تتضمن تدابير محددة لتشجيع وتعزيز المساواة في تمثيل المرأة والرجل في أجهزة الأحزاب وفي تقديم المرشحين لانتخابهم كنواب في البرلمان أو في المجالس المحلية، وهي ملزمة بتحميل الخطة على مواقعها الشبكية الرسمية.

٤٥- وتتضمن الاستراتيجية الوطنية المجالات التي تؤثر في مشاركة المرأة في رسم السياسات وصنع القرار في مجالات الاقتصاد، والتعليم، والصحة، والعنف ضد المرأة، والقضايا التي تتعلق بوسائط الإعلام، والرأي العام.

٤٦- وتتقيد 'الأمانة الإقليمية للاقتصاد والعمالة والمساواة بين الجنسين' بتنفيذ قانون المساواة بين الجنسين والقرار المتعلق بالمساواة بين الجنسين[٥٧]. وبقيام هذه الأمانة بالأنشطة المتعلقة بإذكاء الوعي والتثقيف بمفهوم المساواة بين الجنسين وتعزيزه، فإنها تُشجّع على زيادة مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار.

مكافحة جماعات النازيين الجدد ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون هجمات بدوافع عنصرية (التوصية ٧)

٤٧- وفقاً للقانون المتعلق بالأحزاب السياسية وقانون الجمعيات، فإنه لا يجوز أن تهدف أنشطة الحزب السياسي، أي الجمعية، إلى الإطاحة بالنظام الدستوري باستخدام العنف أو إلى انتهاك سلامة أراضي جمهورية صربيا، وانتهاك حقوق الإنسان أو حقوق الأقليات المكفولة، أو إلى الحض والتشجيع على عدم المساواة والكراهية والتعصب على أساس عنصري أو قومي أو ديني أو على أساس خلفية أخرى أو انتماء آخر.

٤٨- وإن قانون حظر مظاهر المنظمات والرابطات النازية الجديدة أو الفاشية وحظر استعمال الرموز والعلامات النازية الجديدة أو الفاشية ينظّم حظر المظاهرات أو إظهار الرموز أو السمات أو أية أعمال أخرى للمنظمات والرابطات النازية الجديدة أو الفاشية التي قد تنتهك بأي شكل من الأشكال الحقوق الدستورية أو الحريات المدنية، وينص على فرض جزاءات على انتهاك القانون.

٤٩- وينظّم قانون المحكمة الدستورية[٥٨] إجراءات اتخاذ قرار بشأن حظر عمل حزب سياسي أو نقابة أو جمعية للمواطنين أو طائفة دينية. وقد عُرضت عدة دعاوى على المحكمة الدستورية تتصل بحظر جمعية للمواطنين، وقد أُكمل بعضها ولا يزال البعض الآخر جارياً.

٥٠- ووفقاً لاقتراح من مكتب النائب العام للجمهورية، اعتمدت المحكمة الدستورية قراراً في عام ٢٠١١ يحظر عمل منظمة "ناسيونالني ستروي" وقراراً في عام ٢٠١٢ يحظر عمل جمعية المواطنين أو "تاتشاستفيني بوكريت أوبراز".

٥١- وتُنفَّذ باستمرار أحكام القانون المتعلق بمنع السلوك غير اللائق في الأحداث الرياضية من أجل منع التخريب وجميع أنواع الاعتداءات التي تنطوي على اعتبارات تمييز[٥٩].

حقوق الطفل والمرأة ومكافحة العنف المترلي (التوصية ٨)

٥٢- في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وقّعت جمهورية صربيا على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي. واعتمدت الحكومة أيضاً وثائق استراتيجية تتعلق بالحماية من العنف المترلي[٦٠].

٥٣- وينص القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين على أن يكون لجميع أفراد الأسرة التمتع على قدم المساواة بالحماية من العنف المترلي. ولا يُعتبر من قبيل التمييز التدابير والبرامج الموجهة إلى: (١) حماية ضحايا العنف المترلي وهي تدابير وبرامج تُستخدم لتقديم المساعدة الاجتماعية والقانونية وغيرها من أنواع المساعدة والاستحقاقات لغرض الحماية من العنف المترلي والقضاء على آثار هذا العنف والتخفيف من آثاره؛ (٢) توفير الرعاية لضحايا العنف لغرض منع العنف وممارسة الحق في الحياة بدون عنف؛ (٣) من يرتكبون العنف المترلي وذلك لغرض منع ارتكاب المزيد من هذا العنف.

٥٤- وينص قانون الحماية الاجتماعية على أن يكون المستفيدون من الرعاية الاجتماعية هم، ضمن جملة فئات: الأطفال المعرضون للخطر والأطفال ضحايا إساءة المعاملة والإهمال والاستغلال، والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر، فضلاً عن أطفال الرعايا الأجانب الذين يقعون ضحايا للاتجار بالبشر. وتتمثل مجموعات الخدمات المتوخاة في الإرشاد والخدمات العلاجية، والخدمات الاجتماعية والتعليمية، وخدمات الإسكان، وخدمات الدعم المطلوبة للعيش باستقلالية. وتشمل مجموعات الخدمات المشار إليها أيضاً خدمات محددة لغرض الإدماج الاجتماعي والتأهيل البدني والنفسي، ودور إيواء للأطفال، وخطوط النجدة للأطفال.

٥٥- ويجرّم القانون الجنائي[٦١] التهديدات، والاعتداءات على السلامة الشخصية، وتعريض حياة أفراد الأسرة للخطر، والتسبب في إصابات، والقتل. وينص قانون الإجراءات الجنائية[٦٢]، فيما يخص العنف المترلي، على ما يلي: المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، والاستماع إلى الشهود من الفئات الضعيفة، والخبرة الفنية النفسية، وحظر الاقتراب من الضحايا، ومسؤولية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

٥٦- وبعد اعتماد البروتوكول العام لحماية الطفل من الاعتداء والإهمال، وهو صك ملزم قانوناً لجميع المشاركين في عملية حماية الطفل، وضعت الوزارات ذات الصلة واعتمدت بروتوكولات خاصة ستؤدي إلى تحقيق المزيد من تنظيم القواعد والإجراءات المحددة في عملية حماية الطفل في قطاعات محددة مثل مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال، والشرطة، والمؤسسات التعليمية، ونظم الرعاية الصحية، والهيئات القضائية.

٥٧- ومنذ عام ٢٠١٠، بدأ نفاذ بروتوكول خاص وضعته وزارة الصحة لحماية النساء المعرضات للعنف وعلاجهن. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اعتُمد البروتوكول العام المتعلق بسلوك المؤسسات والهيئات والمنظمات وتعاونها في حالات العنف ضد المرأة في إطار

الأسرة وفي إطار العلاقة مع العشير الحميم، وهو بروتوكول استحدث التعاون بين الوزارات المختصة بتطبيق وتعريف السياسة الاجتماعية والعدالة والشؤون الداخلية والصحة. وإن هذا البروتوكول، وهو وثيقة وطنية، يحدد للمرة الأولى صراحة أن الطفل الذي يشهد العنف المترلي يُعتبر أيضاً ضحية للعنف.

٥٨- وتعكف الأمانة الإقليمية للاقتصاد والعمالة والمساواة بين الجنسين على تنفيذ استراتيجية الحماية من العنف المترلي وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس في إقليم فويفودينا المتمتع بالحكم الذاتي.

٥٩- وفي محاولة لإذكاء الوعي وتعزيز حقوق الإنسان، ما فتئت الأمانة الإقليمية تتعاون بشكل مكثف مع أمين المظالم الإقليمي، ولا سيما لأغراض رصد الوصول إلى العدالة والحصول على الرعاية الصحية والاجتماعية وعلى خدمات الحماية المتخصصة في حالات العنف ضد المرأة في إطار الأسرة وفي إطار العلاقة مع العشير الحميم. وبالإضافة إلى ذلك تدعم الأمانة الإقليمية أعمال جمعيات المجتمع المدني التي تهدف إلى ممارسة حقوق الإنسان وإنشاء شبكة من جمعيات "النجدة في فويفودينا".

تحسين نظام قضاء الأحداث (التوصية ٩)

٦٠- تجري جمهورية صربيا إصلاحاً لتشريع الأحداث يسير في اتجاه توسيع نطاق التطبيق والتحول عن الإجراءات الجنائية التقليدية. ويجري أيضاً توسيع نطاق قائمة الأوامر التعليمية وتطبيق المدعين العامين لها أثناء التحقيقات الجنائية الأولية.

٦١- وإن المجلس يضطلع بدور خاص في رصد تطبيق حماية الأحداث الجانحين التي يتيحها القانون الجنائي فيما يخص رصد وتحسين أعمال هيئات الإجراءات الجنائية وتنفيذ العقوبات الجنائية المفروضة على الأحداث، وهي هيئات أنشأتها وزارة العدل والمحكمة العليا في عام ٢٠٠٩[٦٣].

٦٢- وكجزء من نظام الحماية الاجتماعية، جرى توظيف وسائل هامة لتحسين معايير توفير الخدمات ولضمان تنفيذ التدابير الإصلاحية الخاصة بإيداع الأشخاص في مؤسسة تربوية، غير أنه يجري في الوقت نفسه خفض طاقات هذه المؤسسات إلى حد كبير مما أدى إلى تطبيق هذا التدبير بصورة انتقائية وفي الحالات التي لها ما يبررها والحالات الاستثنائية.

الأشخاص ذوو الإعاقة (التوصية ١٠)

٦٣- الإطار القانوني الذي يُنظم بشكل أوثق عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة يتكون من قانون العمل[٦٤]، وقانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم[٦٥] واللوائح ذات الصلة، مثل كتاب القواعد المتعلق بأسلوب رصد الاضطلاع بالمسؤولية عن توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وأسلوب إثبات الاضطلاع بالمسؤولية[٦٦]، وكتاب القواعد المتعلق بالطريقة والتكاليف والمعايير المفصلة لتقييم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل وفرص

العمل المتاحة لهم أو كيفية احتفاظهم بالوظيفة[٦٧] وكتاب القواعد المتعلق بالشروط والمعايير والمقاييس المفصلة لتنفيذ التدابير والأنشطة المتعلقة بإعادة التأهيل المهني[٦٨].

٦٤- وجرى التأكيد على دعم الوضع الاجتماعي - الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة وعلى زيادة تعزيزه وذلك في عدد من وثائق السياسات في عدة مجالات منها تأهيلهم مهنياً وتوظيفهم وزيادة قدراتهم التنافسية في سوق العمل، وتُعطى الأولوية للاستراتيجية الوطنية للعمالة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ ولخطة العمل الوطنية للعمالة لعام ٢٠١٢.

٦٥- وقد حدد قانون التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم إطاراً قانونياً كأساس لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة إدماجاً أكفأ وأفضل باستخدام حصص، وتقييم القدرة على العمل، وإتاحة فرص عمل وتحديد وضعهم، وتوسيع نطاق شبكة مقدِّمي الخدمات والأنشطة المتعلقة بإعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وبناء قدراتهم ومؤهلاتهم، وأدوار الشركات في إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم كشكل خاص من أشكال التوظيف.

٦٦- وينص القانون على الالتزام المفروض على كل رب عمل لديه ٢٠ موظفاً على الأقل بتوظيف عدد معين من الأشخاص ذوي الإعاقة. ويُلزَم رب العمل الذي يستخدم من ٢٠ إلى ٤٩ موظفاً بتوظيف شخص واحد ذي إعاقة على الأقل. أما رب العمل الذي يستخدم أكثر من ٥٠ موظفاً فهو ملزم بتوظيف شخصين على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة وبتوظيف شخص ذي إعاقة مقابل كل ٥٠ موظفاً جديداً.

٦٧- وقد أدخل القانون أشكالاً تنظيمية جديدة كأشكال خاصة من توظيف وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل شركات إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم، ومراكز العمل، والمؤسسات والمنظمات الاجتماعية. وينص القانون على إنشاء صندوق تابع للميزانية من أجل إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز توظيفهم.

٦٨- وتقوم الأمانة الإقليمية للاقتصاد والعمالة والمساواة بين الجنسين باتخاذ التدابير المحددة التالية لخفض معدل البطالة في إقليم فويفودينا المتمتع بالحكم الذاتي: تخصيص أموال إضافية من الميزانية لإقليم فويفودينا المتمتع بالحكم الذاتي من أجل تمويل توظيف المزيد من الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ورصد أموال لمنظمات المجتمع المدني غير الربحية من أجل أنشطة المشاريع التي تشجع على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإقامة وتنفيذ مشاريع دولية تتضمن أنشطة ترمي إلى تشجيع وتعزيز النهوض بوضع الأشخاص ذوي الإعاقة الموجودين على أراضي إقليم فويفودينا المتمتع بالحكم الذاتي؛ والترويج في وسائط الإعلام لسياسة تكافؤ الفرص؛ وتحليل حالة الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة منتظمة في سوق العمل، وتقديم اقتراحات تتضمن التدابير والأنشطة في هذا الخصوص إلى حكومة إقليم فويفودينا المتمتع بالحكم الذاتي.

٦٩- ولا يجيز النظام التعليمي في جمهورية صربيا، وفقاً للقانون المتعلق بالمؤسسات التعليمية والتربوية أية فروق في تعليم الأطفال والطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة وتعليم غيرهم من الأطفال والطلاب. وتنظم اللوائح وغيرها من الأنظمة التدابير التي تضمن المساواة والإنصاف وإتاحة إمكانية الحصول على التعليم للأطفال والطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة على السواء ولغيرهم من الأطفال والطلاب.

٧٠- وإن كلاً من كتاب القواعد المتعلق بالدعم التعليمي والصحي والاجتماعي الإضافي للطفل والطالب[٦٩]، وكتاب القواعد المتعلق بالمبادئ التوجيهية المفصّلة لتحديد الحق في خطة تعليمية فردية وتنفيذها وتقييمها[٧٠] يضمن حق كل طفل وطالب ذي احتياجات خاصة وإعاقة في أن يخضع لتقييم من أجل الحصول على دعم إضافي في مجال التعليم الذي يحتاج إليه لكي يحصل على تعليم فعال ويتحقق إدماجه الكامل.

حظر العقوبة البدنية (التوصية ١١)

٧١- يُنشئ قانون الأسرة[٧١] التزاماً على الدولة باتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الطفل من الإهمال والإيذاء البدني والجنسي والعاطفي ومن أي شكل من أشكال الاستغلال. ووفقاً لهذا القانون، لا يجوز للوالدَيْن تعريض أطفالهما للمعاملة المهينة أو العقوبة التي تنتهك الكرامة الإنسانية للطفل، وهما مسؤولان عن حماية أطفالهما من أي أفعال من هذا القبيل يرتكبها أشخاص آخرون.

٧٢- ويحظر القانون المتعلق بالمؤسسات التعليمية والتربوية الإيذاء البدني والشتائم الشخصية الموجهة إلى الأطفال، بمعنى أنه يضمن حق الطفل في الحماية من التمييز والعنف.

٧٣- وقد أُعد مشروع قانون حقوق الطفل في نهاية عام ٢٠١١، وهو يحظر العقوبة البدنية وفرض قيود على الطفل. ووفقاً لمشروع القانون، فإن العقوبة البدنية والأفعال المهينة ضد الطفل لأغراض تأديبه محظورة في جميع الظروف.

الاتجار بالبشر (التوصية ١٢)

٧٤- تتخذ في جمهورية صربيا إجراءات لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته ولتوفير المساعدة والحماية للضحايا على المستويين الاستراتيجي والعملي عن طريق الآلية الوطنية لتنسيق وتطوير سياسة مكافحة الاتجار بالبشر والآلية الوطنية لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهم وتقديم المساعدة إليهم وحمايتهم.

٧٥- وقد وُقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على اتفاق تعاون بين وزارة الداخلية ووزارة المالية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة ووزارة العدل ووزارة التعليم في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. ويضطلع الموقعون على الاتفاق بالالتزام بإقامة

علاقات تعاون خاصة ومباشرة في وضع الآلية الوطنية لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم وحمايتهم وفقاً لاستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر في جمهورية صربيا.

٧٦- ومن النتائج المحددة للاتفاق أن قانون الرعاية الصحية وقانون التأمين الصحي ينصان على توفير حماية أفضل وأكثر شمولية لضحايا الاتجار بالبشر على المستويين المحلي والدولي. ويتوخى قانون الحماية الاجتماعية تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر في فئة تتمتع بحماية اجتماعية خاصة.

٧٧- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، عُدل القانون المتعلق بالتعديلات والإضافات المدخلة على القانون الجنائي أحكام المادة ٣٨٨ - الاتجار بالبشر، بزيادة الحد القانوني الأدنى والحد القانوني الأقصى من حيث الشكل الأساسي للجريمة، في حين أن حكم السجن المتوخى للشكل الأساسي يتراوح ما بين "ثلاث سنوات واثنتي عشرة سنة" بدون إمكانية إصدار حكم أقل من الحد القانوني الأدنى. ومن المتوخى أيضاً معاقبة مستعملي خدمات الاتجار بالبشر بالسجن. واعتُمدت أيضاً التعديلات والإضافات المدخلة على المادة ٣٨٩، والتي أصبح الآن نصها "الاتجار بالأحداث لأغراض التبني"، وتنص المادة على زيادة الحد الأدنى للسن وعلى حماية الأحداث من جميع أشكال الاستغلال والاتجار.

٧٨- ولأغراض تفعيل خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ (٢٠٠٩)، استُهل ابتداء من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ البرنامج المشترك لمكافحة الاتجار بالبشر المسمّى "المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر في صربيا" الذي تنفذه وكالات الأمم المتحدة (مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) بالتعاون مع الحكومة.

٧٩- وتشمل أنشطة البرنامج المشترك: إنشاء مركز لحماية ضحايا الاتجار بالبشر سيضم 'دائرة تنسيق حماية ضحايا الاتجار بالبشر'؛ وإقامة أول دار إيواء وطني لتوفير الإقامة العاجلة لضحايا الاتجار بالبشر، وإنشاء صندوق للمعونة المباشرة، وإنشاء مكتب قانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في كليات القانون الثلاث (بلغراد ونوفيساد ونيش).

٨٠- وقد بدأت وزارة الداخلية في وضع استراتيجية جديدة تسمى بصفة عملية "الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحايا "جمهورية صربيا"، وستحل هذه الاستراتيجية محل الاستراتيجية السابقة، أي استراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر التي وُضعت في عام ٢٠٠٦.

تعزيز سيادة القانون (التوصية ١٣)

٨١- تُسهم المحكمة الدستورية في تطوير النظام القانوني عن طريق قراراتها، ولا سيما القرارات المتخذة في إطار اختصاصاتها التالية: في مجال إجراءات الرقابة المعيارية، عندما تبت في مدى امتثال القانون والتشريعات العامة الأخرى للدستور وقواعد القانون الدولي المقبولة

بوجه عام والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها صربيا، وفي مجال عملية توفير الحماية المباشرة لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات والحريات على أساس طعن دستوري يمكن أن يُقدم ضد أفعال أو إجراءات محددة للهيئات الحكومية أو المنظمات الممنوحة صلاحيات عامة والتي تنتهك أو تنكر حقوق الإنسان وحقوق الأقليات والحريات التي يكفلها الدستور، شريطة استنفاد سبل الانتصاف القانونية الأخرى المتاحة لحمايتها أو في حالة عدم النص على هذه السبل.

٨٢- ويتمتع كل شخص طبيعي أو كيان اعتباري، سواء من الداخل أم من الخارج، بالحق في تقديم طعن دستوري إذا كان يتمتع بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات والحريات المكفولة دستورياً. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لشخص طبيعي آخر أو دولة أخرى أو هيئة أخرى مختصة برصد حقوق الإنسان وحقوق الأقليات والحريات وممارستها، على أساس إذن خطي خاص، أن تقدم طعناً دستورياً باسم الشخص الذي يعتقد أن هناك انتهاكاً أو نكراناً لحقه أو حريته اللذين يكفلهما الدستور.

٨٣- ويجوز لأي شخص أن يقدم طعناً دستورياً إذا كان يعتقد أن هناك انتهاكاً أو نكراناً للحقوق التي يتمتع بها سواء أكانت حقوق الإنسان أم حقوق الأقليات المكفولة بالدستور من جراء فعل فردي أو إجراء مُتخذ من هيئة حكومية أو منظمة ممنوحة إذناً عاماً.

٨٤- ولا يمكن تقديم أية شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل تقديم طعن دستوري إلى المحكمة الدستورية. ويجوز لمقدم الطعن الذي لا يرضى عن قرار المحكمة الدستورية أن يلتمس من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في جملة أمور، أن تبت في أمر إجراء محاكمة ما ضمن مدة زمنية معقولة، على أن يُؤخذ في الاعتبار طول الإجراءات المعروضة على المحكمة الدستورية.

التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (التوصية ١٤)

٨٥- أقامت جمهورية صربيا علاقات تعاون كاملة مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وهي تجري بسلاسة، بصورة مستمرة وعلى مستوى عالٍ جداً.

٨٦- واكتمل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من حيث تسليم المتهمين بعد تسليم آخر اثنين من الفارين وهما راتكو ملاديتش وغوران خادجيتش اللذان قُبض عليهما في ٢٦ أيار/مايو و٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، ويستمر التعاون في الوقت الحاضر في شكل تسليم الوثائق والوصول إلى الشهود والمحفوظات.

٨٧- ومن بين ما مجموعه ٢ ٠٧٩ طلباً مقدماً لمساعدة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، استجابت جمهورية صربيا بالكامل تقريباً لجميع الطلبات الواردة، من حيث أن الطلبات التي وردت مؤخراً هي وحدها التي لا تزال في مرحلة إجراءات الاستجابة لها. ولم يُرفض أي طلب للمحكمة أو للدفاع عن المتهمين بشأن الحصول على إمكانية

الاطلاع على المحفوظات. واتُخذت إجراءات بشأن جميع طلبات المحكمة المتعلقة بتسليم أوامر الحضور والوثائق الخطية الأخرى إلى الأشخاص الموجودين في أراضي جمهورية صربيا، وكذلك بشأن جميع طلبات المحكمة المتعلقة بضمان حماية الشهود الموجودين على الأراضي الخاضعة لاختصاص هيئات جمهورية صربيا.

المسؤولية عن انتهاك حقوق الإنسان (التوصية ١٥)

٨٨- محكمة النقض العليا هي أعلى محكمة في جمهورية صربيا كما أنها، فيما عدا البت في سبل الانتصاف القانونية الاستثنائية التي تطبق على قرارات المحاكم في جمهورية صربيا وفي مسائل أخرى يحددها القانون، وهي أيضاً الهيئة المختصة بإبداء الرأي القانوني العام لضمان التطبيق الموحد للقانون في المحاكم وباستعراض تطبيق القانون وغيره من الأنظمة وعمل المحاكم وبتنفيذ الاختصاصات الأخرى التي يقررها قانون تنظيم المحاكم.

٨٩- وتقوم محكمة النقض العليا ومجلس القضاء العالي ووزارة العدل والإدارة العامة برصد مدة الإجراءات الجنائية وبمنع سقوط القضايا بالتقادم.

٩٠- وقد أخذ قانون القضاة، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بالمسؤولية التأديبية للقاضي، وذلك بتحديد المخالفة التأديبية والعقوبة التأديبية، واتخاذ إجراءات تأديبية، وإنشاء هيئات لاتخاذ الإجراءات التأديبية.

الاستنكاف الضميري (التوصية ١٦)

٩١- عملاً بقانون الخدمة المدنية[٧٢]، يجوز إعلان الاستنكاف الضميري من جانب مجند عسكري يكون ضمن احتياطي الجيش الصربي غير أنه لا يمكنه الإعلان عن ذلك إلا بعد انتهاء فترة أربع سنوات من يوم إتمام الخدمة العسكرية بالسلاح. وينص القانون على مشاركة أشخاص من خارج وزارة الدفاع في عملية البت في طلبات الخدمة المدنية وعملية رصد أداء العمل في الخدمة المدنية.

تعزيز سياسات مكافحة الفساد، واستقلال القضاء وكفاءته (التوصية ١٧)

٩٢- بالنظر إلى أن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد لا تحدد صراحة آليات التنفيذ، فإن وزارة العدل والإدارة العامة قد بدأت في وضع استراتيجية جديدة في حزيران/يونيه ٢٠١١.

٩٣- وثاني أهم تدبير وقائي لمكافحة الفساد هو خطط النزاهة، أي قيام مؤسسة محددة بعملية تقييم ذاتي لمدى خطر ظهور الفساد أو تطوره فيها. ووكالة مكافحة الفساد هي المؤسسة المكلفة برصد صياغة خطط النزاهة وتنفيذها.

٩٤- وتدير الوكالة سجلاً للملكية وترصد حالة الملكية وتقوم بتسوية تضارب المصلحة لدى الموظفين العموميين. وتحدد الوكالة أسباب أوجه عدم الاتساق المحتملة بين زيادة قيمة

ممتلكات الموظف ودخله المشروع والمبلغ عنه. ثم تقوم الوكالة بإبلاغ المؤسسة التي يعمل فيها الموظف المعني الذي يشغل وظيفة عامة عن الحالة فضلاً عن إبلاغ السلطات المختصة الأخرى.

٩٥- وتتمثل إحدى الاختصاصات الهامة للوكالة في مراقبة تمويل الكيانات السياسية. وبهدف تعزيز مساءلة الأحزاب السياسية، ينص قانون تمويل الأنشطة السياسية[٧٣] على أحكام مفصلة وجزاءات واضحة، ويمنح وكالة مكافحة الفساد سلطة الإشراف المباشر.

٩٦- وتنص التعديلات المدخلة على قانون وكالة مكافحة الفساد منذ تموز/يوليه ٢٠١٠ على حماية المبلِّغين عن المخالفات الذين يبلغون الوكالة بحسن النية عندما يكون لديهم اعتقاد معقول بوجود الفساد في مكان عملهم. وقد اعتُمد في تموز/يوليه ٢٠١١ كتاب القواعد المتعلق بحماية الأشخاص الذين يبلغون عن حالة اشتباه بوجود فساد.

٩٧- وأحد العناصر البالغة الأهمية في منع الفساد هو التثقيف وإذكاء الوعي بأسباب الفساد ونتائجه، فضلاً عن إنشاء آليات ذات كفاءة لمنع الفساد والقضاء عليه. وما فتئت وكالة مكافحة الفساد تضع برامج مفصلة وتنفّذ دورات تدريبية محددة لمختلف الفئات المستهدفة بشأن المواضيع الرئيسية المتعلقة بمنع الفساد.

حرية الدين (التوصية ١٨)

٩٨- أصبح من الممكن في جمهورية صربيا للكنائس وللطوائف الدينية أن تُسجَّل في السجل الخاص بها إذا كانت تستوفي المعايير الضرورية المنصوص عليها في قانون الكنائس والطوائف الدينية[٧٤]. وبالفعل، أصبح بالإمكان الاعتراف بجميع الكنائس والطوائف الدينية التي تعمل في البلد والتي لا تتعارض أهدافها وتعاليمها وطقوسها وتصرفاتها مع دستور جمهورية صربيا ولا تشكل تهديداً لحقوق الآخرين.

٩٩- ومع تطبيق القانون الذي يحدد الطوائف الدينية كالكنائس والمنظمات الدينية التي يُنظَّم وضعها القانوني عن طريق تقديم طلب وفقاً لقانون الوضع القانوني للكنائس والطوائف الدينية لجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية[٧٥]، وقانون الوضع القانوني للطوائف الدينية للحزب الراديكالي الصربي[٧٦]، ظهرت معضلة كبيرة تتمثل فيما إذا كان على الطوائف الدينية أو لم يكن عليها أن تقدم أيضاً طلباً خلال التسجيل، مشفوعاً بنظامها الأساسي. ولتوضيح هذه المسألة على النحو المناسب، أُعد تفسير رسمي للقانون ينص على أن الطوائف الدينية الراغبة في أن تسجل نفسها في سجل الكنائس والطوائف الدينية يتعين عليها، إذا أرادت أن تحافظ على استمرار شخصيتها القانونية التي حصلت عليها في السابق، أن تقدم طلب التسجيل وكذلك الطلب الذي قدمته إلى السلطة المختصة وفقاً لأحكام القوانين السابقة السارية والنظام الأساسي وأية وثيقة أخرى تحكم تنظيمها الداخلي وعملها وأُسُس تعاليمها وطقوسها الدينية فضلاً عن مجموعة بيانات من أتباعها تتعلق بانتمائهم إلى هذه الطائفة الدينية، وهو ما يُشترط بوجه عام لإنشاء منظمة دينية.

حرية التعبير وحماية الصحفيين من العنف (التوصية ١٩)

١٠٠- تحدد استراتيجية تطوير نظام الإعلام المصلحة العامة، ودور الدولة في نظام الإعلام، ووضع وسائط الإعلام ودورها في مجتمع ديمقراطي، وملكية وسائط الإعلام، وشفافية الملكية، وتركز وسائط الإعلام.

١٠١- ويستند قانون البث الإذاعي والمتلفز[٧٧] إلى مبدأ التأكيد الكامل للحقوق والحريات المدنية، ولا سيما حرية التعبير والتعددية. وإذا حدثت انتهاكات لأحكام القانون التي تشير إلى حظر التحريض على التمييز ضد أفراد الأقليات القومية أو على خطاب الكراهية الموجه ضدهم، فإنه يجوز لمجلس وكالة البث الإذاعي والمتلفز لجمهورية صربيا أن يفرض أحد التدابير التالية وهي: اللوم والإنذار وإلغاء ترخيص البث بصورة مؤقتة أو دائمة.

١٠٢- ويضمن قانون البث احترام المعايير الأساسية للبرنامج، بينما يكون لرؤساء تحرير وسائط الإعلام حرية تكييف البرنامج من أجل تلبية احتياجات المواطنين في الحصول على المعلومات. ويجب على جميع هيئات البث أن تحترم أثناء عملية البث المعايير المحددة فيما يتعلق بمضمون البرنامج في إطار مفاهيمها البرنامجية.

١٠٣- ويمكن لوكالة البث في جمهورية صربيا في المرحلة الأخيرة، أثناء الإشراف المنتظم على البرامج التي تبثها هيئات البث أثناء تأدية واجبها الرسمي، أن تعثر على أية مخالفات من حيث انتهاك أحكام قانون البث التي تتعلق بحظر التحريض على التمييز أو خطاب الكراهية الموجّه مباشرة ضد أفراد الأقليات القومية في برامج هيئات البث الوطنية وبعض برامج هيئات البث الإقليمية التي تخضع للإشراف المنتظم.

١٠٤- ويمكن حماية الصحفيين من السلوك العنيف بتطبيق القانون الجنائي. ويتناول مكتب المدعي العام الأساسي الأول في بلغراد حالياً قضية يظهر فيها الصحفيون كأطراف مضرورة، وتنطوي على جريمة جنائية تتمثل في تعريض الأمن للخطر على النحو المعرّف في المادة ١٣٨(٣) بالإشارة إلى الفقرة ١ من القانون الجنائي، وعلى جريمة جنائية أخرى هي السلوك العنيف على النحو المعرّف في المادة ٣٤٤(١) من القانون الجنائي.

المدافعون عن حقوق الإنسان (التوصية ٢٠)

١٠٥- استضافت بلغراد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ المؤتمر المعنون "نحو سياسة وطنية تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان". وقد هدف هذا الملتقى إلى تحليل وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية صربيا، فضلاً عن تحسين تنفيذ المعايير الواردة في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

١٠٦- وقد استُهلت في جمهورية صربيا عملية صياغة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التمييز وفقاً لتوصيات المفوض المعني بحماية المساواة ومنظمات المجتمع المدني.

١٠٧- وفي عام ٢٠١٢، أصبحت جمهورية صربيا، إلى جانب ألبانيا وإيطاليا ولاتفيا والجبل الأسود وبولندا، دولة عضواً شريكاً في المشروع التابع لمجلس أوروبا وهو "مكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية في أوروبا". ويهدف هذا المشروع إلى دعم الدول في تنفيذ التوصية ٥(٢٠١٠) التي قدمتها لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن التدابير اللازمة لمكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية.

١٠٨- ويرمي مشروع عام ٢٠١١ المعنون "تنفيذ سياسات مكافحة التمييز" والمنفذ في إطار صك المساعدة السابقة للانضمام إلى تعزيز الآليات المختلفة لتنفيذ تشريعات مكافحة التمييز تنفيذاً يتسم بالكفاءة، وتقديم التدريب إلى ممثلي المؤسسات الحكومية ذات الصلة وذلك لغرض تعزيز التسامح والمساواة والتنوع.

وضع الأقليات القومية (التوصية ٢١)

١٠٩- ينص قانون المجالس الوطنية للأقليات القومية على أن تعتمد المجالس الوطنية وتُعدّل نظمها الأساسية وخططها وتقاريرها المالية وبياناتها المالية النهائية، وأن تتصرف في ممتلكاتها، وتبت في اسم المجلس الوطني الخاص بها ورموزه وختمه، وتحدد الرموز والعلامات الوطنية والعطل الرسمية للأقليات القومية، وتنشئ المعاهد والجمعيات والمؤسسات والشركات في مجالات الثقافة والتعليم والإعلام والاستخدام الرسمي للغة وحروف كتابتها، وتُعيّن ممثلين للأقليات القومية من أجل مجلس العلاقات بين الإثنيات داخل الوحدة المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحدد حالات الإقرار وتمنحها.

١١٠- وأحد الاختصاصات البالغة الأهمية التي تضطلع بها المجالس الوطنية هو أن بإمكانها أن تبادر بسن قوانين وأنظمة أخرى، فضلاً عن رصد تنفيذ القوانين والأنظمة الأخرى في مجالات الثقافة والتعليم والإعلام والاستخدام الرسمي للغة وكتابة أحرفها، وأن تشارك في عمليات إعداد هذه الأنظمة وتقترح تعديلات على الأنظمة التي تحكم الحقوق المكفولة في المجالات المذكورة. وتختص مجالس الأقليات القومية أيضاً باقتراح أنظمة خاصة وتدابير مؤقتة في مجالات يجري فيها تكريس الحق في الحكم الذاتي لأغراض تحقيق المساواة الكاملة بين أفراد الأقلية القومية من ناحية وأغلبية السكان من الناحية الأخرى.

١١١- وبالإضافة إلى الاختصاصات المذكورة أعلاه، فإن المجالس الوطنية تتمتع بالحق في رفع دعاوى أمام المحكمة الدستورية، وأمين المظالم، وأمين المظالم الإقليمي والمحلي، والسلطات المختصة الأخرى كلما رأت أن هناك انتهاكاً للحقوق والحريات التي يتمتع بها أفراد الأقليات القومية.

١١٢- وينص قانون المجالس الوطنية للأقليات القومية على أن الموارد اللازمة لعمل المجالس الوطنية تُقدَّم من ميزانية الجمهورية ومن الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والوحدات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي والهبات وإيرادات أخرى. وتخصص الموارد المقدَّمة من ميزانية

الجمهورية بطريقة تُوزَّع بموجبها نسبة ٣٠ في المائة منها في شكل مبالغ متساوية على جميع المجالس الوطنية المسجلة في حين أن نسبة الـ ٧٠ في المائة المتبقية تُوزَّع بشكل يتناسب مع عدد أفراد الأقلية القومية المحددة والعدد الكلي للمعاهد العاملة في مجالات الثقافة والتعليم والإعلام والاستخدام الرسمي للغة وأحرف كتابتها ونطاق أنشطتها. كما أن إجراءات تخصيص الأموال المقدَّمة من ميزانية جمهورية صربيا محدَّدة بصورة أدق في اللائحة التنظيمية المتعلقة بإجراءات تخصيص الأموال المقدَّمة من ميزانية جمهورية صربيا لتمويل أعمال مجالس الأقليات القومية[٧٨]. وقد أنشأت هذه اللائحة آلية تنظيمية لإسناد العلامات تتضمن معايير وتدابير لتوزيع الأموال.

١١٣- والنظام الأساسي لإقليم فويفودينا المتمتع بالحكم الذاتي[٧٩] يسمح للإقليم بضمان منح حقوق إضافية لأفراد الجماعات القومية التي تشكل أقلية عددية من إجمالي سكان إقليم فويفودينا أو منحهم مستوى أعلى من الحماية لحقوقهم المكفولة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أفراد الأقليات القومية التي تعيش في إقليم فويفودينا ينبغي أن يكونوا ممثلين في السلطات والمنظمات الإقليمية بنسبة تتناسب مع نسبة تمثيلها في السكان الذين يعيشون في منطقة عمل هذه الهيئات أو المنظمات الإقليمية.

١١٤- ويقع على عاتق الأمانة الإقليمية للتعليم والإدارة والجماعات القومية مسؤولية تنفيذ المشروع المعنون "تأكيد التعددية الثقافية والتسامح في فويفودينا". وقد اعتُبر المشروع برنامجاً معقداً متعدد المواضيع ومتعدد الثقافات يركّز على فكرة تعزيز الثقة الدولية بالشباب في إقليم فويفودينا.

الإدماج الاجتماعي وتحسين الوضع الاجتماعي – الاقتصادي لشعب الروما (التوصية ٢٢)

١١٥- وُضع إطار استراتيجي وتشريعي في جمهورية صربيا لتحسين حالة شعب الروما. وقد اعتُمدت لمدة ثلاث سنوات خطة العمل الرامية إلى تنفيذ استراتيجية تحسين وضع شعب الروما. وأُنشئ إطار مؤسسي لتنفيذ الاستراتيجية وهو إنشاء مكتب لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات، ومجلس لتحسين وضع الروما، ومكتب لإدماج الروما، ومجلس إدماج الروما الذي أسسه إقليم فويفودينا المتمتع بالحكم الذاتي ومركز إدماج الروما الذي أنشأته مدينة بلغراد.

١١٦- وتشارك جمهورية صربيا بنشاط في المبادرات الأوروبية في هذا الصدد، وهي: عقد إدماج الروما وإعداد الإعلان المتعلق بالروما الذي اعتمده مجلس أوروبا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

١١٧- وينص القانون المتعلق بالسجلات[٨٠] على ممارسة حقوق المواطنين على نحو أبسط وأسرع مع الامتثال الواجب لشرعية الإجراءات والأمن القانوني عندما يتعلق الأمر بإدراجهم في السجلات أو إصدار شهادة من السجلات. وبالإضافة إلى تسوية مسألة التسجيل اللاحق لواقعة الولادة في سجلات المواليد، فإن القانون ينظم أيضاً إجراءات تجديد السجلات التالفة

أو المفقودة فيما يخص منطقة كوسوفو وميتوخيا المتمتعة بالحكم الذاتي. ويصف القانون المتعلق بالتعديلات المدخلة على قانون الإجراءات المباشرة خارج نطاق القضاء[٨١] الإجراء المتعلق بتحديد وقت ومكان الولادة التي لم تُدرج في سجل المواليد على النحو المنصوص عليه في الأنظمة التي تحكم إدارة السجلات.

١١٨- وفي عام ٢٠١١، نفذت وزارة الصحة خطة العمل الرامية إلى تنفيذ استراتيجية تحسين وضع الروما في جمهورية صربيا. وقد نُفِّذت خطة العمل بأسلوبين، أولهما بالموافقة على مشاريع نفذتها على نحو مشترك مؤسسات الرعاية الصحية الأولية ومعاهد الصحة العامة وجمعيات الروما، وثانياً بتوظيف وسيطات في المجال الصحي. وقد أدت الحلول القانونية إلى تبسيط إجراءات إصدار بطاقات صحية للأشخاص من طائفة الروما الذين لا توجد لديهم عناوين أو أماكن إقامة دائمة في جمهورية صربيا بسبب أنماط حياتهم التقليدية.

١١٩- وحُولت نتائج إصلاح الرعاية الاجتماعية إلى قانون يتعلق بالحماية الاجتماعية. ووفقاً لهذا القانون، فإن حقوق الروما في الحصول على أنواع مختلفة من الدعم المادي مكفولة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المستفيدين من الرعاية الاجتماعية يمكن أن يكونوا مواطنين أجانب وأشخاصاً عديمي الجنسية. ومنذ عدة سنوات إلى الآن، أصبح عدد كبير من الروما يشاركون بنشاط في الأعمال العامة عن طريق مراكز الرعاية الاجتماعية.

١٢٠- ووفقاً للقانون المتعلق بالإقامة المعتادة والمؤقتة للمواطنين[٨٢]، فإن المواطن إذا لم يتمكن من تسجيل إقامته المعتادة على أساس الحق في ملكية شقة سكنية أو اتفاق إيجار شقة ما أو بالاستناد إلى أُسُس قانونية أخرى، فإن السلطة المختصة تصدر قراراً يحدد إقامته المعتادة على عنوان المؤسسة التي يقيم فيها بصورة دائمة أو عنوان مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تغطي منطقة وجود المواطن، إلى جانب تسجيل المواطن على ذمة تلك المؤسسة أو ذاك المركز مع ذِكر أن عنوان المواطن سيكون هو عنوان المعهد أو المركز. وبناء على ذلك، فإن الأشخاص الذين لا يوجد لديهم مكان إقامة مسجل على عنوان مركز الرعاية الاجتماعية تُكفل لهم ممارسة الحقوق المختلفة واستخدام الخدمات المختلفة في مجال الرعاية الاجتماعية، فضلاً عن الحقوق الأخرى المكفولة.

١٢١- ويعترف قانون الإسكان الاجتماعي[٨٣] بالروما كفئة اجتماعية ضعيفة ضعفاً شديداً وبحقها في أن تُعطى أولوية في مسألة تسوية الأوضاع السكنية. وتحدد الاستراتيجية الوطنية للإسكان الاجتماعي تدبيراً خاصاً لتحسين أوضاع السكن للأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات دون المستوى المطلوب.

١٢٢- وفي الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٣، يُقدّم التعليم الابتدائي الوظيفي في جمهورية صربيا وهو يستهدف فئات السكان الضعيفة التي يُحتمل أن تكون أكثر تعرضاً للسلوك التمييزي من غيرها من الفئات.

١٢٣- وتحدَّد فئة الروما في خطة العمل الوطنية للعمالة لعام ٢٠١١ كفئة تواجه صعوبة أكبر في العثور على وظيفة، ولذلك فإنها تُمنح أولوية في الاستفادة من جميع التدابير المتخذة في إطار سياسة العمالة الفعالة. وبالإضافة إلى ذلك، تُنفَّذ برامج وتدابير خاصة لتشجيع وزيادة توظيف الروما.

اللاجئون والمشردون داخلياً (التوصية ٢٣)

١٢٤- لا تزال جمهورية صربيا بلداً يوجد فيه أعلى عدد من اللاجئين والمشردين داخلياً في أوروبا. وعلى الرغم من انخفاض عدد اللاجئين وذلك بصفة رئيسية بسبب إدماجهم في جمهورية صربيا، فإنه لا يزال هناك نحو **٤٠٨ ٦٦** لاجئين وأكثر من ٠٠٠ ٢١٠ مشرد داخلي على أراضي البلد اليوم. وقد مُنحت جنسية جمهورية صربيا لما يزيد عن ٠٠٠ ٢٥٠ لاجئ وهو ما يمثل أكبر عملية لإدماج اللاجئين في أوروبا الحديثة.

١٢٥- وهناك ٣٦ مركزاً جماعياً في جمهورية صربيا، منها ١٣ مركزاً في كوسوفو وميتوخيا تأوي ٨٧٥ ٢ شخصاً، منهم ٥٤٧ لاجئاً و٣٢٨ ٢ مشرداً داخلياً. وتقدم مفوضية شؤون اللاجئين إلى الأشخاص الموجودين في المراكز الجماعية المأوى والغذاء.

١٢٦- وفي عام ٢٠٠٨، استهلت مفوضية شؤون اللاجئين، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة وأجهزة الحكم الذاتي المحلية، عملية تنفيذ مشروع لوضع خطط عمل للبلديات والبلدات، ويهدف المشروع إلى اعتماد وثائق استراتيجية وخطط عمل لتحسين وضع اللاجئين والمشردين داخلياً. ولأغراض تحقيق هذا الهدف على مستوى أجهزة الحكم الذاتي المحلية، أُنشئت مجالس للهجرة تضطلع بمهمة اعتماد خطط عمل محلية.

١٢٧- وقد شمل التدريب في مجال وضع خطط العمل المحلية حتى الآن ١٤٦ بلدية أو بلدة، منها ١٤ بلدية في كوسوفو وميتوخيا. وتوجد على أراضي جمهورية صربيا ١٢١ بلدية أو بلدة نجحت في صياغة خطط عمل محلية واعتمادها، و١٢٦ بلدية أو بلدة أخرى تمكنت من إنشاء مجالس للهجرة ولإيجاد حلول دائمة ومستدامة، كما أن نحو ٨٠ في المائة من البلديات أو البلدات قد أدرجت بنداً خاصاً في الميزانية لهذا الغرض.

١٢٨- ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، مُنح مبلغ ١١,٢ مليون يورو من ميزانية جمهورية صربيا لدعم الأنشطة المتوخاة في خطط العمل المحلية في ١٥٣ بلدية أو بلدة في جمهورية صربيا شاركت في هذا المشروع.

١٢٩- وخلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، قدمت مفوضية شؤون اللاجئين ٢٤٨ ٥ حلاً دائماً ومستداماً من أجل أشخاص لاجئين ومشردين دولياً عن طريق منح ٤٦٩ ٣ مجموعة من مجموعات مواد البناء، وشراء ٨٥٥ مسكناً ريفياً بأراضيها، ومنْح ٢٤٨ بيتاً سابق التجهيز، وبناء ٦٧٦ وحدة سكنية، ومنْح ٠٧٢ ٥ مجموعة من أجل التمكين الاقتصادي.

١٣٠- ووفقاً لبيانات مفوضية شؤون اللاجئين، فإن الـ ٤٠ مركزاً التي تُسمى بالمراكز الجماعية غير الرسمية الموجودة على أراضي جمهورية صربيا تأوي نحو ١ ٤٠٠ مشرد داخلي. وتُعرَّف المراكز الجماعية غير الرسمية بأنها دور إيواء مستقلة.

١٣١- وفي بداية عام ٢٠١١، اعتمدت الحكومة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بحل قضية اللاجئين والمشردين داخلياً للفترة ٢٠١١-٢٠١٤، وهي تتضمن هدفاً استراتيجياً خاصاً يتمثل في تحسين نظام تلبية الاحتياجات السكنية، وبصفة خاصة احتياجات الفئات الأكثر ضعفاً على أساس الاحتياجات والمعايير والأولويات المحددة بوضوح والتعاون المنسق بين الجهات الوطنية والمحلية والدولية.

١٣٢- وبالمقارنة مع الأعوام السابقة عندما كان يجري بشكل حصري تنفيذ برامج الاتحاد الأوروبي بالتعاون مع الشركاء المنفذين، فإن البرنامج المنفذ في إطار صك المساعدة السابقة للانضمام لعام ٢٠١١ يحدد عنصراً برنامجياً منفصلاً يرمي إلى تحقيق أنشطة خطط العمل المحلية المصممة من أجل اللاجئين والمشردين داخلياً وأضعف العائدين الذين يعيشون في مساكن خاصة على أساس اتفاق إعادة القبول.

١٣٣- وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، استضافت سراييفو في البوسنة والهرسك مؤتمر المانحين الدوليين بهدف ضمان توفير الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج الإسكان الإقليمي الذي يهدف إلى إيجاد حل لمشكلة السكن التي يعاني منها اللاجئون الأشد ضعفاً في المنطقة. وتم أثناء المؤتمر ضمان تقديم ٣٠٠ مليون يورو تقريباً من أجل حل مشكلة السكن التي تعاني منها ٠٠٠ ٢٧ أسرة في جمهورية صربيا، وفي البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية الجبل الأسود. ومن المتوقع أن يجري في الفترة المقبلة جمع الأموال المتبقية الضرورية لتنفيذ البرنامج الإقليمي المقدرة بنحو ٥٨٣ مليون يورو. وتبلغ تكلفة المشروع الإقليمي لجمهورية صربيا ٣٣٥ مليون يورو والذي من شأنه حل مشكلة السكن التي تواجه ٧٨٠ ١٦ أسرة من اللاجئين الأشد ضعفاً، أي نحو ٠٠٠ ٤٥ شخص. ومن المقرر أن يبدأ تنفيذ هذا البرنامج في عام ٢٠١٣ وسيستمر لمدة خمس سنوات.

الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان - قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩ (التوصية ٢٤)

١٣٤- صدّقت جمهورية صربيا على ثماني معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان.

١٣٥- ويدير مركز التدريب القضائي برنامجاً يقوم على التفرّغ يوفر التدريب المستمر للأشخاص الذين يشغلون مناصب قضائية في مجال تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمعايير الدولية الأخرى في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات.

١٣٦- ويتولى مكتب حقوق الإنسان وحقوق الأقليات التابع للحكومة اختصاص حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى الوطني.

١٣٧- ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، بتنفيذ برامج لتعزيز حقوق الإنسان فيما يتعلق بتطبيق قانون مكافحة التمييز.

١٣٨- ولم تعتمد جمهورية صربيا خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. بيد أن جوانب مختلفة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها مدرجة في وثائق واستراتيجيات عديدة.

١٣٩- والبرنامج العالمي للتدريب في مجال حقوق الإنسان يجري تنفيذه عن طريق مشاريع وأنشطة أخرى تتولاها السلطات الحكومية المختصة ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة.

١٤٠- وتقدم جمهورية صربيا وتعرض بانتظام تقارير دورية عن تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها، وقد وجهت دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

١٤١- واعتُمدت في عام ٢٠٠٣ استراتيجية الحد من الفقر في جمهورية صربيا، ويتولى فريق الإدماج الاجتماعي والحد من الفقر رصد وتنسيق تنفيذها. وقد وُضعت هذه الاستراتيجية بمشاركة من المجتمع المدني.

خامساً- أولويات جمهورية صربيا في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٤٢- تتمثل أولويات جمهورية صربيا في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فيما يلي:

- مواصلة مواءمة الأنظمة الوطنية مع الالتزامات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان؛
- تعزيز دور الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛
- إنفاذ التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة الكاملة والفعالة في مختلف مجالات الحياة؛
- التشجيع على إيجاد مجتمع متعدد الإثنيات ومتعدد الثقافات؛
- تحسين علاقات التعاون مع المجتمع المدني في مجال تعزيز وتنفيذ برامج حماية حقوق الإنسان؛
- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات؛
- المشاركة بنشاط في البرامج الدولية للتعاون في مجال حقوق الأقليات والمساواة بين الجنسين وحماية الأطفال وإرساء دعائم الديمقراطية وسيادة القانون؛
- دعم عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛
- التعاون مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة في مجالي رصد تنفيذ الاتفاقات الدولية وإصلاح هذه الهيئات؛

- مواصلة التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية.

Notes

[1] "Official Journal of the AP Vojvodina", no. 17/09.
[2] "Official Gazette of RS – International Treaties", no. 42/09.
[3] "Official Gazette of RS – International Treaties", no. 1/11.
[4] "Official Gazette of RS – International Treaties", no. 1/10.
[5] "Official Gazette of RS", no. 42/09.
[6] "Official Gazette of RS", no.19/09.
[7] "Official Gazette of RS – International Treaties", no. 1/10.
[8] "Official Gazette of RS – International Treaties", no. 1/10.
[9] "Official Gazette of RS – International Treaties", no. 19/2009.
[10] "Official Gazette of RS – International Treaties", no. 1/10.
[11] "Official Gazette of RS – International Treaties", no. 13/10.
[12] "Official Gazette of RS – International Treaties", no. 12/10.
[13] "Official Gazette of RS – International Treaties", no. 8/2011.
[14] "Official Gazette of RS", no. 22/09.
[15] "Official Gazette of RS", no.72/09.
[16] "Official Gazette of RS", no.104/09.
[17] "Official Gazette of RS", no. 41/09.
[18] "Official Gazette of RS", no. 72/09.
[19] "Official Gazette of RS", no. 36/09.
[20] "Official Gazette of RS", no. 72/09.
[21] "Official Gazette of RS", no. 36/09.
[22] "Official Gazette of RS", no. 88/09.
[23] "Official Gazette of RS", no. 36/10.
[24] "Official Gazette of RS", nos. 36/09 and 88/10.
[25] "Official Gazette of RS", no. 36/10.
[26] "Official Gazette of RS", no. 72/09.
[27] "Official Gazette of RS", no. 18/10.
[28] "Official Gazette of RS", no. 18/10.
[29] "Official Gazette of RS", nos. 51/09 and 99/11.
[30] "Official Gazette of RS", nos. 104/09 and 99/11.
[31] "Official Gazette of RS", no. 72/11.
[32] "Official Gazette of RS", no. 24/11.
[33] "Official Gazette of RS", no. 24/11.
[34] "Official Gazette of RS – International Treaties", no. 7/11.
[35] "Official Gazette of RS", nos. 97/2008 and 104/2009.
[36] "Official Gazette of RS", nos. 97/08, 53/10 and 66/11.
[37] "Official Gazette of RS" , nos. 116/08, 58/09,104/09,101/10 and 8/12.
[38] "Official Gazette of RS", nos. 116/08, 104/09, 101/10, 31/11 and 101/11.
[39] "Official Gazette of RS", nos. 116/08, 101/10 and 88/11.
[40] "Official Gazette of RS", nos. 116/08, 104/09, 101/10, 78/11, 101/11 and 38/12.
[41] "Official Gazette of RS", nos. 116/08, 101/10 and 88/11.
[42] "Official Gazette of RS", nos. 109/07 and 99/11.
[43] "Official Gazette of RS" , nos. 72/11 and 101/11.
[44] "Official Gazette of RS" , no. 72/11.
[45] "Official Gazette of RS" , no. 72/11.
[46] "Official Gazette of RS" , nos. 31/11 and 24/12-Decision of the Constitutional Court.
[47] "Official Gazette of RS" , nos. 31/11 and 85/12.
[48] "Official Gazette of RS", no. 72/09.
[49] "Official Gazette of RS", no. 95/10.
[50] "Official Gazette of RS", no. 7/11.
[51] "Official Gazette of RS", no. 98/06.

[52] "Official Gazette of RS", no. 104/09.
[53] "Official Gazette of RS", nos. 97/08 and 104/09.
[54] "Official Gazette of RS", nos. 120/04, 54/07, 104/09 and 36/10.
[55] "Official Gazette of RS", no. 36/11.
[56] "Official Gazette of RS", no. 54/11.
[57] "Official Gazette of RS", no. 14/04.
[58] "Official Gazette of RS", nos. 109/07 and 99/11.
[59] "Official Gazette of RS", nos. 67/03, 102/05, 90/07, 72/09, 111/09.
[60] National Strategy for the Prevention and Protection of Children against Violence (2008) and Action Plan for its implemenation in the period 2010-2012 (2010) and National Strategy for Prevention and Elimination of Violence against Women in the Family and in Intimate Partner Relationship (2012).
[61] "Official Gazette of RS", nos. 85/05, 88/05-amended, 107/05-amended, 72/09 and 111/09.
[62] "Official Gazette of RS", nos.72/11 and 101/11.
[63] "Official Gazette of RS", no. 89/09.
[64] "Official Gazette of RS", nos. 24/05, 61/05 and 54/09.
[65] "Official Gazette of RS", no. 36/09.
[66] "Official Gazette of RS", nos. 33/10, 48/10-amended.
[67] "Official Gazette of RS", no. 36/10.
[68] "Official Gazette of RS", no. 112/09.
[69] "Official Gazette of RS", no. 63/10.
[70] "Official Gazette of RS", no. 76/10.
[71] "Official Gazette of RS", nos. 18/05, 72/11.
[72] "Official Gazette of RS", no. 88/2009.
[73] "Official Gazette of RS", no. 43/11.
[74] "Official Gazette of RS", no. 36/06.
[75] "Official Herald of FPRY", no. 22/1953.
[76] "Official Gaze tte of SRS", no. 44/1977.
[77] "Official Gazette of RS", nos. 42/02, 97/04, 76/05, 79/05, 62/06, 86/06 and 41/09.
[78] "Official Gazette of RS", no. 95/2010.
[79] "Official Journal of the AP Vojvodina", no. 17/09.
[80] "Official Gazette of RS", no. 20/09.
[81] "Official Gazette of RS", no. 85/12.
[82] "Official Gazette of RS", no. 87/11.
[83] "Official Gazette of RS", no. 72/09.